

## الدر المختار

منه ) بعد إهالة التراب ( إلا ) لحق آدمي ك ( أن تكون الأرض مغموسة أو أخذت بشفعة )  
ويخير المالك بين إخراجهِ ومساواتهِ بالأرض كما جاز زرعهِ والبناء عليه إذا بلي وصار تراباً  
.

زيلعي .

( حامل ماتت وولدها حي ) يضطرب ( شق بطنها ) من الأيسر ( ويخرج ولدها ) ولو بالعكس  
وخيف على الأم قطع وأخرج لو ميتاً وإلا لا كما في كراهة الاختيار .  
ولو بلغ مال غيره ومات هل يشق قولان والأولى نعم .  
فتح .